

كشف الشبهات

النوع الثاني من أنواع الشرك :

الشرك الأصغر

1- تعريفه:

قال ابن سعدي: "هو جميع الأقوال والأفعال التي يتوسّل بها إلى الشرك كالغلو في المخلوق الذي لا يبلغ رتبة العبادة، كالحلف بغير الله ويسير الرياء ونحو ذلك"[1].

وقال السلمان: "هو كلّ وسيلة وذريعة يتطرّق بها إلى الشرك الأكبر"[2].

وعرفه بعضهم بأنه تسوية غير الله بالله في هيئة العمل أو أقوال اللسان، فالشرك في هيئة العمل هو الرياء، والشرك في أقوال اللسان هو الألفاظ التي فيها معنى التسوية بين الله وغيره، كقوله: ما شاء الله وشئت، وقوله: اللهم اغفر لي إن شئت، وقوله: عبد الحارث، ونحو ذلك"[3].

واختار البعض أنه لا يعرف بل يذكر بالأمثلة، لأن تعريفه غير منضبط لكثرة أفراده وتنوعه، وذلك كما صنع ابن القيم[4].

2- مصدر تسميته بالشرك الأصغر:

جاء في بعض النصوص الشرعية تسمية هذا النوع من الشرك بالشرك الأصغر.

فعن محمود بن لبيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر))، قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال: ((الرياء، يقول الله عز وجل لهم يوم القيامة إذا جزى الناس بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا، فانظروا هل تجدون عندهم جزاء))[5].

وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: كنا نعدّ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرياء الشرك الأصغر[6].

الأحباش
العصرانيون

أنواع الشرك الأصغر :

أنواع الشرك الأصغر كثيرة، ويمكن حصرها فيما يأتي:

أ– قولي: وهو ما كان باللسان ويدخل فيه ما يأتي:

1– الحلف بغير الله تعالى .

2– قول ما شاء الله وشئت .

3– الاستسقاء بالأنواء .

ب– فعلي: وهو ما كان بأعمال الجوارح، ويدخل فيه ما يأتي:

1– التطير .

2– إتيان الكهان والعرافين.

3– لبس الحلقة والخيط ونحوهما .

4– تعليق التمائم.

ج– قلبي:

ومن أمثلته الرياء .

----

[1] القول السديد (15).

[2] الكواشف الجلية (321).

[3] المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية للبريكان (126، 127).

[4] انظر: مدارج السالكين (1/373)، والشرك في القديم والحديث (1/167).

[5] أخرجه أحمد في المسند (5/428، 429)، والبيهقي في الشعب (5/333)، وحسّن الحافظ إسناده في بلوغ المرام (4/355. سبل السلام)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (29).

[6] أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (1/34)، والطبراني في الكبير (7/289)،

والبيهقي في الشعب (5/337)، وصححه الحاكم في المستدرك (4/365)، والألباني في صحيح الترغيب (32).

